

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 166 @ وضمان الولاة وضمان غيرهم وحكم الختن وذكرهما في الترجمة من زيادتي له أي للشخص دفع صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره على معصوم من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدما ته كتفبيل ومعانقة ومال وإن قل واختصاص كجلد ميته سواء أكانت للدافع أم لغيره الآية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر أخاك طالما أو مظلوما والصاليل طالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره وخبر الترمذى وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم الوصال مكرها على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي على معصوم أولى وأعم من قوله على نفس أو طرف أو بعض أو مال بل

يجب